

أحكام القرآن

@ 235 @ \$ المسألة الرابعة قوله (! . \$) !

يعني بالوَاد والاستتار عن العمد إذا كان عن غير رشدة فإن رميه كقتله ولكنه إن عاش كان
إثمها أخفَّ \$ المسألة الخامسة قوله (! . \$) !
قيل في أيديهن قولان .
أحدهما المسألة .

الثاني أكل الحرام \$ المسألة السادسة قوله (! . \$) !
فيه ثلاثة أقوال .

الأول الكذب في انقضاء العدة .

الثاني هو إلحاق ولد بمن لم يكن له .

الثالث أنه كناية عما بين البطن والفرج \$ المسألة السابعة (! . \$) !
فيه ثلاثة أقوال .

الأول النياحة .

الثاني ألا يحدَّ ثن الرجال .

الثالث ألا يخمشن وجهاً ولا يشققن جيба ولا يرفعن صوتا ولا يرمين على أنفسهن نقعا \$
المسألة الثامنة في تنخيل هذه المعاني \$.

أما من قال إن قوله (! !) يعني المسألة فهو تجاوز كبير فإن أصلها اللسان وآخرها
أن أعطي شيئاً في اليد